الكنز الحجة ثم يريد بفتح الهمزة والرا يعنون به الحاجة تقدم
الحافظ وقال انه الاشهر والي ترجيحه اشار البخاري وبعضهم يرويه
بكسر الهمزة وسكون الرا وعزاه للخطابي وعياض لرواية
الاكثر قال النووي وهو الاشهر وله تاويلان احدهما انه الحاجة
فيها بمعني يقال فيها الارب بالتحتين والارب بفتح فسكون
والماربة كل ذلك بمعني وفسره الترمذي اربه بنفسه
لرواية الموطا وايكم املك لنفسه من رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال الحافظ العراقي وهو اولي بالصواب
لان اولي ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث
والثاني ارادت به العضو وعنت به من الاعضا الذكر
خاصة انه قال التوربشتي لكن حمل الحديث عليه غير
سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل
عن سنن الادب ونهج الصواب ورده الطيبي بانها
ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات
بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو
الملاعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت
عنها بالارب واي عبارة احسن من هذا ومذهب الشافعي
رضي الله عنه والاصحاب ان القبلة ليست محرمة علي من
لم تحرك شهوته التقبيل بانتصاب الذكر مع امن الانزال
لكن الاولي تركها واما من حركت شهوته التقبيل بانتصاب
الذكر بان يخاف الانزال فهي حرام في حقه علي الاصح عند
اصحابنا وكذا عند غيرهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا
ارخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما تولد منها ومن
علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه
اجتنابها انتهى وقوله فضحكت المتقدم وهو الرواية ثم ضحكت
قيل يحتمل ان ضحكها كان للتعجب ممن خالفها في هذا الحكم
مع انه صلي الله عليه وسلم فعله وقيل تعجبت من نفسها
اذ تحدثت بمثل هذا وهو ما يستحيي من ذكره النسا مثله
للرجال ولكنها الجاتها الضرورة الى تبليغ العلم الى ذلك او
خجلا من كونه وقد يكون خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك
او للتعجب غير التعجب فافترق ذلك مع سابقه او يقال تحملانها

ضحكت

ضحكت تنبيها للسامع علي انها هي صاحبة القصة ليكون
ذلك ابلغ في الثقة بها او ضحكت سرورا بمكانتها من النبي صلي
الله عليه وسلم ومحبته لها وملاطفته لها وروي ابن ابي
شيبة عن شريك عن هشام عن ابيه عروة في هذا الحديث
فضحكت فظننا انها هي قائل ذلك عروة راوي الحديث
عنها وروي النسائي عنها قالت اهوي الي النبي صلي الله عليه
وسلم ليقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني
وقد اخذ الظاهرية بظواهر هذه الاحاديث فجعلوا القبلة
للصائم سنة وقربة اقتدا بفعله صلي الله عليه وسلم
ورد بانه كان يملك نفسه فليس غيره مثله وقد روي ابو
داود عن عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقبلها
ويمص لسانها [illegible] وهو صائم واسناده
ضعيف ولو صح فهو محمول علي انه لم يبلع ريقه الذي خالط
ريقها لئلا يفطر وكان عليه السلام يكتحل بالاثمد بكسر
الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة وهو صائم ولذا
جوزه الشافعي ولو وجد طعم الكحل في حلقه ومنعه مالك
واحمد لضعف الحديث رواه البيهقي والطبراني كلاهما
من رواية حبان بن علي عن ابيه محمد بن عبيد الله بن
ابي رافع عن ابيه عبيد الله عن جده ابي رافع ثم قال
البيهقي ان محمدا هذا ليس بالقوي وكذا ابنه حبان
قال الذهبي ووثقه الحاكم واخرج له في مستدركه من
تساهله المعلوم فقد قال البخاري وابو حاتم محمد منكر الحديث
وقال ابن معين ليس محمد بشي ولا ابنه ونقل في الميزان
تضعيف هذا الحديث عن جمع وقال في الفتح في سنده مقال
وفي تخريج الهداية سنده ضعيف وقال ابو حاتم حديث
منكر وقالت ام سلمة كان صلي الله عليه وسلم يصبح جنبا
من جماع لا احتلام بضم الحا وسكون اللام لاستحالته منه زاد في رواية
في رمضان واوكي في غيره ثم لا يفطر ذلك اليوم الذي يصبح
فيه جنبا بل يغتسل ويصومه ولا يقضي رواه البخاري
ومسلم واللفظ له ورواه من طرق عن ام سلمة وعائشة
معا بنحوه وفيه قصة قال العزيزي في المفهوم وهذا الحديث

Copyright © King Saud University